175020 ـ أعطت مسكنا لمريضة بالسكتة القلبية فماتت

السؤال

إذا كانت هناك طبيبة جاءتها مريضة بالسكتة القلبية أعطتها مسكن للألم بالوريد فتوفيت بعد حوالي ساعة أو أقل ، ولا تدري هل سبب وفاتها المسكن أم السكتة ، وهي لا تعرف أين تسكن ، وقد قرأت بعد أن أعطتها المسكن أن هذا المسكن يمكن أن يقتل المريض أن أعطي بالوريد بسرعة ، وهي أعطته بقليل من السرعة مع العلم أنها لم تكن تعلم هذه المعلومة قبل استعماله ؛ فهل يعتبر هذا قتل خطأ ، لأن المريضة عند حضورها بانت وكأنها تحتضر ؛ فماذا علي هذه الطبيبة ؟ وإن كان قتل خطأ ، فكيف تدفع الدية وهي لا تعرف أين تقطن المريضة ؟ وإن كان ليس لديها مال لكي تدفع الدية ، فما حكمها ؟ وإن وجدت أهل المتوفاة وطالبوا بالقصاص ، فما هو الحل؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا . وكيف لها أن تعلم هل توفيت بالسكتة أم من الدواء الذي استعملته لتسكن ألمها ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا أخطأ الطبيب في وصف الدواء ، أو في طريقة أخذه ، فمات المريض أو تلف منه عضو ، ضمنه . فتلزمه الكفارة والدية إلا أن يعفو أولياء المقتول عن الدية . ولا يقع عليه قصاص ؛ لأن جنايته ليست من العمد .

وقد سبق في جواب السؤال رقم 114047 الحالات التي يضمن فيها الطبيب ، ومنها :

" 2. المعالج الجاهل . وهو بجهله يعدُّ متعديّاً ، والحديث السابق نصٌّ في أنه يضمن .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما الأمر الشرعي : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب ، وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة : فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ...

4. الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء : كما يضمن الطبيب الماهر إذا اجتهد في وصف دواء لمريض ، ويكون أخطأ في تلك الوصفة ، فأتلفت عضواً ، أو قتلت المريض .

5. الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص . وهو الطبيب الذي يتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب ، أو يقصِّر في التشخيص " انتهى .

ثانيا :

أمام ما ذكرت من احتمال وفاة المريضة بسبب طريقة إعطائها المسكن ، فإننا نرى أن تعرضي الأمر بتفاصيله على ثلاثة من الأطباء الثقات المختصين بأمراض القلب ، فإن اتفقوا على أن طريقة إعطائك المسكن هي سبب الوفاة ـ بحسب الظاهر ـ لزمك الضمان [يعني : دفع الدية ، والكفارة] ، وإلا لم يلزمك شيء ؛ لأن الأصل براءة ذمتك .

وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (25/ 81).

وإذا قرر هؤلاء أنك متسببة في الوفاة ، لزمك البحث عن أهل المتوفاة ، وإخبارهم ، والأمر إليهم في طلب الدية أو العفو عنها ، على أن هذه الدية لا تلزمك ، بل تلزم عاقلتك ، فإن لم توجد العاقلة ، أو امتنعت ، أو عجزت : فالحكم للقضاء الشرعي .

وأما الكفارة فهي صيام شهرين متتابعين .

والله أعلم .